

واجبات صلاة الجنازة

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله واجباتها والمراد هنا اركان الجنازة اركان الجنازة الواجب اعم ثم المراد مع النية لابد من النية المصنف يحكي المصلي الذي صلى وهو دخل في الصلاة بالنية والنية شرط - [00:00:00](#)

للعبادات وقيل ركن على خلاف. المقصود انه لا خلاف فيه وجوبها قيام كالصلاة المفروضة توصيات كالصلاة المفروضة القيام فيها واجب الا من عذر والعلماء استدلووا بالدالة التي جاءت في الصلاة المفروضة - [00:00:28](#)

في هذه المسائل على وجوبها في صلاة الجنازة لقوله عليه الصلاة صلوا كما رأيتموني اصلي صلي قائم فان لم تستطع فقاعدا قوموا لله قانتين قوله فان لم تستطع فقاعدا هذا يدل كما يدل عليه في صلاة مفروضة - [00:00:52](#)

واستثني من ذلك صلاة النافلة بقيت صلاة الجنازة على هذا الاصل ولن يشترط لها الطهارة استقبال القبلة واجتناب النجاسة وسائر الشروط. فما الذي يخرج بقية ما الذي يخرج القيام واذا قال قائل هذا ليس - [00:01:19](#)

كيف قلت ان استقبال القبلة والوضوء فيها واجب بل شرط لها وكذلك السترة قدسنا بالنجاسة على خلاف اذا سلمت بهذه الاشياء وهذه اخذت من الصلاة المفروضة كذلك ايضا القيام باب واحد. وهذا لا شك - [00:01:41](#)

يعني الدليل قياسي قوي او من جهة المعنى هم يعني قالوا كما تقدم ان حكم حكم صلاة آ المفروضة وشرح قولهم هو هذا فيما يظهر والله اعلم بمعنى ان من فرق بين - [00:02:03](#)

واجب او ركن او شرط دون شرط نقول ما الدليل عليه والقول اذا لم يطرد دل على بطلانه والعلة اذا لم تضطرر دل على بطلانها ولهذا من طرد هذا القول - [00:02:23](#)

فان قوله منتظم لاخذه بعموم الدالة ولان هناك واجبات فيها اتفق عليها منها الوضوء واستقبال القبلة وهي قد اخذت من ادلة وجوب من ادلة التي توجبها في الصلاة صيام وتكبيرات - [00:02:38](#)

وتكبيرات يعني تكبيرات الاربعة ونقل عن ابن عباس انه كبر ثلاث تكبيرات الصواب انها اربع تكبيرات وهي ثبت في حديث ابن عباس وجابر وابي هريرة وفي الصحيحين والتكبيرات اربع وتقدم النهار خمس في حديث ابن ارقم - [00:03:06](#)

وست ما فوق الخامسة هذه لم يثبت شيء مرفوع الا في التسع جاء اربع هذا مرفوع متفق عليه الان وجاء خمس في صحيح مسلم والتسع هاي ثبتت ايضا مرفوعة او جاءت مرفوعة اختلف في ثبوتها - [00:03:28](#)

اما ما بينهما فهذه فيها اثار. لم يثبت فيما يظهر فيها شيئا مرفوعا اه انما جاء عن الصحابة عن علي رضي الله عنه انه كبر على سهل ابن حنيف كما في البخاري وفي التاريخ - [00:03:45](#)

البخاري كبر عليه ستا وكذلك عند الطحاوي انه كبر عليه ستة وهذا الاثر ثبتته جمع من اهل العلم. تكبر على سهل وروى عنه الطحاوي والدارقطني ايضا انه رضي الله عنه كان يكبر - [00:04:06](#)

على اهل بدر ستة. وعلى سائر الصحابة خمسا. وعلى سائر وعلى بقية الصحابة خمسا. وعلى سائر الناس اربعة جاءت نقلة السبع باثار اي لا يثبت ثمان ينظر ايضا هل نقلت او لم تنقل؟ التسع - [00:04:23](#)

جاءت في اثر رواه الطحاوي في مشكل اثار من رواية عبد الله ابن الزبير ان النبي عليه الصلاة والسلام كبر على حمزة تسعا يراجع يجول في خاطره مراجعته لكن وصرح المقصود ان في ان سنده آ مقارب للحسن ويحتاج الى مراجعة ومن - [00:04:47](#)

اهل العلم من ضعف هذا الخبر هذا الخبر وذكروا ايضا انه كانت تصف الجنائز الى جوار حمزة وترفع والنبي يصلي عليه عليه الصلاة

والسلام. ونقل في اخبار كثيرة لكن هذا الخبر - 00:05:12

من اقوى ما نقل في الباب ولذا اخذ بعض اهل العلم بانه يصلى على الجنائز من اربع الى تسع اربع الى تسع وقالوا لو جيء بجنائز على هذا بعد التكبيرة الرابعة وضعت امام الامام - 00:05:32

وضعت الجنائز امامه وقد كبر الرابعة يكبر الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة سيكمل اربع تكبيرات. يكمل اربع ولو جيء بجنائز بعد التكبيرة الثانية كبر خمسا حتى يستكمل اربعا وبعد الثالثة كبر ستا حتى يستكمل اربعا. وبعد الرابعة كبر سبعا حتى يستكمل اربعا وهكذا - 00:05:53

على هذا القول سيكون حظ الجنائز الاولى جميع التكبيرات وما بعدها بقدر ما فات من التكبيرة. تكبيرة او تكبيرتان وهذا قد يشهد ايضا لترتيب القراءة فيها لترتيب القراءة فيها والصلاة - 00:06:20

هو انه يصلي انه اذا كبر اولاً فانه يقرأ الفاتحة ثم يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يدعو وهذا جاء نصاً في اثر ابي امامة السهل ابن حنيف رضي الله عنه - 00:06:40

من اهل العلم من سهل في هذا سيأتي ان بعضهم يقول ايضا ليس فيها قراءة ليس فيها قراءة قال وتكبيرات والتكبيرات الاربع في المذهب انها اركان ولو كبر ثلاثا وسلم - 00:06:57

لو انسان كبر ثلاثا يسلم ماذا يصنع ها يعني يعود اليها سهوا يعود اليها ويكبر الرابعة مثل ما فعل الناس عن انس رضي الله عنه لو فعلها عمدا صحيح لو فعلها عمدا - 00:07:16

عالمًا بطلت صلاته لكن لو انه انس رضي الله عنه كما روى البخاري معلقا انه كبر ثلاث تكبيرات ثم سلم فعاد رضي الله عنه فكبر الرابعة لكن هل فيها سجود سوم - 00:07:38

نعم؟ ليس ليس فيها سجود سوا لان اصل السجود ليس فيها سجود الاصل ليس فيها سجود كيف يكون فيها سجود سهو فليس فيها سجود سهو قال والفاتحة هذا هو مذهب عن احمد رحمه الله انها لا تجب الفاتحة - 00:07:51

انها لا تجب الفاتحة وهو اختيار تقي الدين رحمه الله وهو قول الاحناف والمالكية ان الفاتحة ليست ما هي سنة والظاهر انها واجبة لاننا اذا حقناها الصلاة اذا قلنا على الاصل المتقدم انها مثل الصلاة المفروضة - 00:08:09

لماذا نستدل على وجوب الفاتحة نعم بالدالة التي فيها نعم كل صلاة وكذلك ايضا لا تجزئ صلاة ها لا يقرأ فيها بام القرآن حديث عبادة نعم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - 00:08:32

لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فالاحاديث في هذه كثيرة فالدالة هذه استدلل بها على وجوب الفاتحة في صلاة الجنائز وجاء حديث ابن عباس عند البخاري انه رضي الله عنه صلى بهم وقرأ الفاتحة - 00:08:56

قال لتعلموا انها سنة جهل رضي الله عنه والجهل بها للتعليم لا بأس مثل ما جهر النبي عليه السلام. بالدعاء في حديث عمر بن مالك اللهم اغفر له وارحمه وعافه. الحديث قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت. يقول رضي الله عنه. فجهر النبي عليه الصلاة والسلام اه - 00:09:13

الدعاء اللي حتى يسمعو كما انه كان يجهر بالذكر بعد الصلاة للتعليم وان ولي انه ايضا من السنة على الصحيح وجاء عند النسائي وغيره سنة وحق انها سنة ولهذا كانت واجبة على - 00:09:33

الصحيح قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وقع في اهلك المذهب انه واجب وهذا هو الاظهر واختار المجد رحمه الله قول قوي ان قيل انها واجبة في الصلاة - 00:09:52

وهي واجبة في صلاة الجنائز لا تجب الصلاة الصلاة المفروضة الصلوات فلا تجب في صلاة الجنائز لانه يختلف هل هي واجبة؟ هل هي ركن او واجبة او سنة الاظهر ان الدالة التي جاءت لا تدل على الركنية انما على مطلق الوجوب - 00:10:09

وهذا كما اختار رحمه الله ان السعي واجب وليس بركن ولا سنة في ثلاثة اقوال كثير من الافعال والاقوال والصلاة يختلف فيها الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام تسبيح الركوع والسجود دعاء الاستفتاح - 00:10:36

العلم من قال انه ركن لانه واجب ممن قال انه سنة تسبيح ركوع لان من قال انه ركن من قال انه واجب سنة كذلك الصلاة على عليه الصلاة والسلام وامور اخرى ايضا بالتأمل فيها هذه الاقوال الثلاثة - [00:10:59](#)

والاظهر والله اعلم الوجوب لان الدالة التي دلت على الوجوب حينما سئل كيف نصلي عليك في صلاتنا امرهم عليه الصلاة والسلام وقال قولوا اللهم صلي على محمد وكذلك حديث ابي امامة - [00:11:18](#)

انه رضي الله عنه بين صفة صلاة النبي عليه قال صلوا كما رأيتموني اصلي ونقل انه كان يصلي هذه الصلاة عليه الصلاة والسلام وكذلك ودعوة للميت هذه ودعوة للميت اشارة الى انه اي دعاء - [00:11:35](#)

اي دعاء يحصل به الواجب قال عليه الصلاة والسلام مروة ابو داود اذا صليتم على المسجد فاخلصوا له الدعاء امر باخلاص الدعاء وهذا يبين انه ثم هذا امر فاخلصوا له الدعاء - [00:11:59](#)

دل على ان الواجب جنس الدعاء والسنة ان تدعو بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وتقدم الاخبار في هذا الحديث عوف وحديث ابي هريرة حديث حديث جيد كذلك حديث اخر اختلف فيه ابراهيم الشهري عن ابيه صوبا - [00:12:20](#)

رضي الله عنه فاذا دعا بهذه الدعية سواء جمعها او ما تيسر منها كان احسن واذا دعا بما فتح الله عليه للميت فلا بأس يحصل بذلك اداء الواجب والسلام السلام - [00:12:44](#)

نعم والسلام لعله سبق الاشارة اليه ويسلم واحدة عند قوله ويسلم واحدة عن يمينه؟ نعم صحيح. نعم قبلنا ويسلم واحدة عن يمينه صح؟ نعم والسلام لكن هو اراد هنا يعني ان يبين انها واحدة - [00:13:06](#)

ثم بين حكم هذا صفة السلام والنواحي ثم بين حكمه وانه واجب فيها نعم نعم السلام هذا زائد ما له حكم السلام هذا ما له حكم وجود عدم السواء النبي سلم عليه في صلاته - [00:13:37](#)

ركعتين ثم اتى بركتين ثم تشهد ثم سلم ثم سجد السهو ثم سلم هذا زائد الصلاة وغي في غير موضعه لهذا يعود من نسي فيكبر التكبيرة الرابعة ثم يدعو ثم يسلم - [00:14:13](#)

- [00:14:31](#)